مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ٨ / ٢٠٠٧

بإصدار قانون مكافحة الارهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانـون الجزاء العمانـي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانـون الادعـاء العام الصادر بالمرسوم السلطانـي رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٢ بالتصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،

وعلى المرسوم السلطانـي رقم ٢٠٠٣/٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،

وعلى قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٥ بتصديق سلطنة عمان على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قـرار مجلـس الوزراء بتشكيل اللجنـة الوطنية لمكافحة الإرهاب ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق .

المـادة الثانيـــة

يعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس الأمن الوطني وتعمل تحت إشرافه .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو القانون المرافق .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٣ من محرم سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٢٢ من ينايـر سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانــون مكافحـة الإرهــاب

الفصـــل الأول
التعـريفـات

المـادة (١)

في تطبيـق أحكـام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الإرهـــــــــاب :

كل فعـل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغـرض إرهـابي ، ويكـون الغرض إرهابيا إذا كـان يهـدف إلى إلقاء الرعب بين النــاس أو ترويعـهم بإيذائهم أو تعـريض حياتهم أو حريـاتهم أو أمنهم أو أعـراضهم أو حقوقهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبـيئـة أو بأحـد المـرافـق أو الأمـلاك العـامـة أو الخـاصـة أو الاستـيلاء عليهـا أو تعـريض أحد المـوارد الوطنيـة للخـطـر ، أو تهـديـد الاسـتقرار أو السـلامـة الإقليميـة للسلطنـة أو وحدتهـا السياسية أو سيادتهـا أو منـع أو عرقلـة سلطاتها العـامة عن ممـارسـة أعـمالهـا أو تعطيل تطبـيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح .

الجريمـة الإرهابيـة :

كل فعل أو شروع أو اشـتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي .

تنظيم إرهابـــي :

كل جمعيـة أو هيئة أو منظمة أو مركـز أو جماعـة أو عصابـة أو ما شابـهها ، أيا كـانت تسميـتها أو شكلها ، وأي فرع لها ، تنشأ لغرض إرهابي .

الفصل الثاني

الجرائم الإرهابية وعقوباتها

المـادة (٢)

يعاقب بالإعدام أو بالسجـن المطلـق كل من أنشـأ أو أسس أو نظـم أو أدار تنظيم إرهابي أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات ، لكل من انضم إلى تنظيم إرهابي أو شارك فيه بأي صورة مع علمه بأغراضه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بحل هذا التنظيم ومصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو أعد لاستعماله فيها .

كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا ثبت أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على التنظيم المشار إليه .

المادة (٣)

يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من :

أ - استعمل الإكراه أو أية وسيلة أخرى لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابي ، أو لمنعه من الانفصال عنه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه أو أي شخص آخر .

ب - أمد التنظيم الإرهابي بأية أموال أو أسلحة أو متفجرات أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر ، أو بمستندات أو وثائق صحيحة أو مزورة ، أو بأية وسائل أو أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينه على تحقيق أغراضه ، مع علم الجاني بذلك .

ج - قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء التنظيم الإرهابي سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع فيه أو نقل رسائلهم ، أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى ، مع علمه بالغرض الذي يرمي إليه .

د - سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أي تنظيم إرهابي مقره خارج السلطنة ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما لارتكاب جريمة إرهابية داخل السلطنة أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر .

هـ - درب شخصا أو أكثر على استعمال أو صنع أسلحة ، أو متفجرات ، أو وسائل اتصال ، أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت ، بقصد الاستعانة به لتنفيذ جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام .

و - أخفى أو أتلف أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو تحصل منها مع علمه بذلك .

ز - تعاون أو التحق من العمانيين بتنظيم إرهابي أو بقوات أو بمليشيات مسلحة مقرها خارج السلطنة ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها أو أغراضها ، حتى إن كانت أعمالها غير موجهة إلى السلطنة .

وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشرسنوات ، إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية فيها .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا شارك الجاني في أي من عملياتها الإرهابية .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام العمانية .

المادة (٤)

يعاقب بالسجن المطلق كل من عرض عمدا لغرض إرهابي حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه في مورد أو خزان مياه أو أي مكان آخر جراثيم أو أية مواد من شأنها أن تسبب الموت أو الضرر بالصحةالعامة أو بالبيئة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص .

المادة (٥)

يعاقب بالسجن المطلق كل من قبض على شخص في غير الأحوال المسموح بها في القانون ، أو احتجزه كرهينة أو هدد باستمرار حجزه وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية ، أو بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة ، أو بدول أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول من أي منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت الشخص المحتجز أو غيره .

المادة (٦)

يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من :

أ - دخل أو حاول الدخول إلى مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية في السلطنة ، عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة ، لارتكاب جريمة إرهابية .